به مما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال
الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من
جنسه ولو مؤجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على
جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كالف
دينار جيدة ومائة من الدنانير جيدة ومائة ردية
وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح
لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي الى المفا ضلة
او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار
او درهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير
فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان
يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح
اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى
غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مؤاخذة له
باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بمائة وباعه بمائة وربح درهما لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه

بتسعين

بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيبه قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال
كنت اردت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه
لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز
البيع بمحاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة
باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها
في عقد واحد لم يصح العقد لانه ضا شرطا فاسدا
وخيار عيب عند اطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع
ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب
هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة
من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه
لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الثيوبة في الامة